

الحلف بغير الله

السؤال: س34 ما حكم الحلف بغير الله كالحلف بالنبي - صلى الله عليه وسلم - أو الكعبة وماذا أقول لمن يفعل ذلك؟
الجواب:- يحرم الحلف بغير الله، فقد روى البخاري وغيره عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يحلف بأبيه، فسمعه النبي -
صلى الله عليه وسلم - فقال: { لا تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت } رواه البخاري (6108) فتح
الله عليه وسلم (1646)، ومسلم (11/530)، وأحمد (18/1-36)، وأبو داود (3249)، والنسائي (3764) والترمذى
(10/516)، وابن ماجة (2094). وقال -صلى الله عليه وسلم- { من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك } صحيح، رواه أحمد
(1534)، وأبو داود (3251)، والترمذى (1535). وقال -صلى الله عليه وسلم- { من حلف بالأمانة فليس منا } صحيح،
رواہ أَحْمَد (5/352)، وأَبُو دَاوُد (3253) . . وَنَهَى مَنْ كَانَ يَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ وَقَالَ: { قُولُوا وَرْبُ الْكَعْبَةِ } صَحِيحٌ رَوَاهُ أَحْمَد
(372-6/371)، والنسائي (3773)، والحاكم (4/397) والبيهقي (3/216). وذلك لأن الحلف تعظيم للمحلوف به، والتعظيم
بهذه الصفة يختص بالله تعالى، فمن عظم الولي أو النبي - صلى الله عليه وسلم - أو السيد البدوي أو نحوهم وحلف به
دون الله فقد عظم غير الله فيكون ذلك شركا. وقد ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: { من حلف فقال واللات
والعزى فليقل لا إله إلا الله } رواه البخاري (4860) فتح 8/611، (6107) فتح 10/516، (6301) فتح 11/91، (6650)
فتح 11/536، ومسلم (1647)، وأحمد (2/309)، وأبو داود (3247) والنسائي (3775)، والترمذى (1545)، وابن ماجة
(2096). أي: ليجدد توحيدك فارة لهذا الشرك وعليه التوبة وعدم الرجوع إلى الحلف بغير الله، كالحياة والشرف ونحو
ذلك، والله أعلم.